الفصل 3 ـ حددت الاسعار القصوى لبيع الفيول المنزلي ابتداء من المستودع كما يلي :

1) سوق الجملة :

تسليم يساوي او يزيد عن ثلاثة امتار مكعبة 41د000 الطن الواحد او 450د 34 المتر المكعب

2) سوق التفصيل :

أ) تسليم يزيد عن 500 لتر ويقل عن ثلاثة امتار مكعبة :
35د100 للمتر المكعب

ب) تسليم يقل او يساوي 500 لتر :
35د500 للمتر المكعب

يزاد على هذا الاخير دينار لكل متر مكعب داخل في ذلك مصروف النقل اذا وقع التسليم من طرف موزع ثاني

الفصل 4 ـ حددت الاسعار القصوى لبيع الفيول الخفيف ابتداء من المستودع بـ 28د000 الطن الواحد

الفصل 5 ـ اذا وقع تسليم المنتوجات المنصوص عليها في الفصول 2 ـ 3 و 4 الى محل الحريف من طرف المزود تزاد على الاسعار المعينة اعلاه مصاريف النقل وتحسب على قاعدة التعريفات المصادق عليها مع وجوب مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفقرة (2 ب) من الفصل 3

الفصل 6 ـ قدرت حسابات النقل الموحد كما يلي :

بالمليمات للهكتوليتر :

المنتوجات	طريقة الرفع من معمل التكرير	
	بطريق البحر	بطريق البر
وقود رفيع	148،39	166،46
بنزين	148،47	166،07
بترول	90،36	103،61
قزوال	201،75	215،76

بالمليمات للطن :

المنتوجات	طريقة الرفع من معمل التكرير	
	بطريق البحر	بطريق البر
الفيول الثقيل عدد 2	—	162،69
الفيول المنزلي	—	162،69
الفيول الخفيف	—	162،69

الفصل 7 ـ أ) حددت نسبة المردود الى المزودين على الفيول الثقيل عدد 2 المعد للاستهلاك مباشرة او الداخل في تركيب الفيول المنزلي والفيول الخفيف المعد للاستهلاك بـ 15 069 د2 للطن الواحد من الفيول الثقيل عدد 2 المعد للاستهلاك بمستودعات تونس الميناء ـ حلق الوادي ـ ببنزرت ـ و بـ 119 49 د2 للطن من الانتاج المذكور المعد للاستهلاك بمستودعات صفاقس

ب) حددت نسبة المردود الى المزودين على القازوال الداخل في تركيب الفيول المنزلي والفيول الخفيف المعد للاستهلاك بـ 830 92 د 1 للطن من القازوال المعد للاستهلاك بمستودعات تونس الميناء ـ حلق الوادي ـ بنزرت وبـ 982 28 د 2 للطن من الانتاج المذكور المعد للاستهلاك بمستودعات صفاقس

ج) حذفت نسبة المردود على البترول الى المزودين والمقدر قيمتها بـ 036،0د

الفصل 8 ـ ان مكونات السعر للمنتوجات البترولية المقررة بالفصل 8 من القانون عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 يقع اعدادها من طرف ادارة الطاقة بوزارة الاقتصاد الوطني مع اعتبار التنقيحات التي ادخلها هذا القرار ويتم ابلاغها للمعنيين بالامر قصد التطبيق

الفصل 9 ـ يجب على كل شركة توزيع وعلى كل تاجر للمواد البترولية ان يباشر بداية من اول جانفي 1977 على الساعة صفر باعداد احصاء للمخزونات الخالصة من معاليم القمارق والخاصة بالمنتوجات المنصوص عليها وتوجيه نسخة من هذه الاحصائيات الى ادارة الطاقة وادارة الاسعار والتجارة الداخلية والى ادارة القمارق في اجل اقصاه سبعة ايام بداية من التاريخ اعلاه

الفصل 10 ـ يستوجب الاغفال عن التصريح او عدم صحته او نقصه تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والقانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة على الفصلين 12 و 13

الفصل 11 ـ زيادة اسعار المنتوجات البترولية الواقعة تطبيقا لهذا القرار توجب اعادة تقويم الاسعار وبيع المخزونات الخالصة من المعاليم القمرقية والتي هي تحت يد شركات التوزيع والباعة الماسكين للمخزونات الى قباضات المالية بدوائرهم مدعمة بنسخة من احصاء مخزوناتهم المنصوص عليها بالفصل 9 وتخصص تدفع المحاصيل الناتجة عن اعادة التقويم هذه من قبل لفائدة الصندوق العام للتعويض وذلك في اجل اقصاه سبعة ايام ابتداء من اول جانفي 1977

الفصل 12 ـ الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 ماي 1974

الفصل 13 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1977 على الساعة صفر

تونس في 31 ديسمبر 1976
وزير الاقتصاد الوطني
عبد العزيز الاصرم

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الفلاحة

موسم الزيت

امر عدد 1119 لسنة 1976

مؤرخ في 28 ديسمبر 1976 يتعلق بتنظيم موسم الزيت لسنة 1976 ـ 1977

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1970

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 اكتوبر 1970 المتعلق باعادة تنظيم الديوان القومي للزيت

وعلى الامر المؤرخ في 30 نوفمبر 1954 المتعلق بحماية الزيوت وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير الديوان القومي للزيت حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 32 لسنة 1973 المؤرخ في 22 جانفي 1973 والامر عدد 84 لسنة 1973 المؤرخ في 5 مارس 1973

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق مقتضيات الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعة وفي المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية او الطبيعية كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959 وذلك على الزيوت المعدة للاستهلاك

وعلى راي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ يكلف الديوان القومي للزيت في نطاق الاختصاص الذي اسنده اياه المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 اكتوبر 1970 وبواسطة اتفاقات وطبقا لكراس الشروط وسطاء موافقا عليهم من قبل وزيري الاقتصاد الوطني والفلاحة بجمع زيت الزيتون وزيوت الفيتورة في بعض المناطق التي يرى انه يتعين تعزيز مراكز الجمع بها .

الفصل 2 ـ يحيل اصحاب المعاصر على الديوان القومي للزيت كميات زيت الزيتون المنتجة بمعاصرهم سواء كانت تلك الزيوت متاتية من حبوب الزيتون التي اشتروها او هي على ملكهم او هي من الزيتون الذي يجلبه حرفائهم وتعرف معاصر الزيت المذكورة بكونها (مؤسسات جمع) ويتعين عليها بهذا العنوان اتباع كل التعليمات الصادرة لها من طرف الديوان القومي للزيت .

الفصل 3 ـ تسند المنحة المتعلقة بعمليات جمع الزيت الزيتون المنصوص عليها بالفصلين 1 و 2 من هذا الامر حسب الشروط التالية :

اولا ـ يتمتع الجماعة المشار اليهم بالفصل 1 بمنحة قدرها مليم واحد ونصف على الكيلوغرام من زيت الزيتون المجموع من الغير .

ثانيا ـ يمكن للجماعة المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر ولاصحاب معاصر الزيت المشار اليهم بالفصل الثاني منه ان يتحصلوا على :

أ ـ منحة قدرها تسعمائة وستة عشر مليما (0،916) على كل طن وفي الشهر بالنسبة لزيوت الزيتون التي قبضوا من اجلها تسبقة تساوي 90 في المائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان القومي للزيت بمخازنهم المختومة من طرف اعوان المؤسسة المذكورة .

غير انه اذا تبين عند تصفية العملية ان الكمية المسلمة تقل باكثر من 5 في المائة عن الكمية المصرح بها فان المنحة التي قدرها 916 مليما تخفض الى 654 مليما .

ب ـ منحة قدرها ثلاثة دنانير ومائتان واربعة وسبعون مليما عن كل طن وفي الشهر بعنوان الزيوت التي تاجل تسليمها ودفع قيمتها .

الفصل 4 ـ يتعين على الديوان القومي للزيت ان يدفع مقابل كميات زيت الزيتون المسلمة اليه من صابة 1976 ـ 1977 تسبقات على الاسعار النهائية لتسويقها تدفع عند تسليم البضاعة طبقا للجدول التالي :

درجة الحموضة	قيمة التسبقة	درجة الحموضة	قيمة التسبقة
0,3	390	2,2	368
0,4	388	2,3	367
0,5	386	2,4	366
0,6	384	2,5	365
0,7	383	2,6	364
0,8	382	2,7	363
0,9	381	2,8	362
1	380	2,9	361
1,1	379	3	360
1,2	378	3,1	359
1,3	377	3,2	358
1,4	376	3,3	357
1,5	375	3,4	356
1,6	374	3,5	355
1,7	373	3,6	354
1,8	372	3,7	353
1,9	371	3,8	352
2	370	3,9	351
2,1	369	4	350

وفيما زاد عن اربعة درجات من الحموضة يقع تطبيق تنقيصات حسب الشروط التالية :

ـ من 4،1 الى 8 درجات بدخول الغاية : واحد في المائة لكل درجة حموضة

ـ من 8،1 الى 15 درجة بدخول الغاية : اثنان في المائة لكل درجة حموضة

ـ فوق 15 درجة : ثلاثة في المائة لكل درجة حموضة

وتسند التسبقات لبضاعة خالصة نقية معدة للتجارة سالمة من النقائص من حيث الطعم ومسلمة بمخازن البائعين بعد قبولها بمحضر الطرفين .

على ان هذه التسبقات تعتبر سعرا نهائيا بالنسبة لمسلمي الزيت غير المنتجين

وتسند بالنسبة للزيوت من انواع عال العال والعال الرفيع منحة الكيف في صورة ما اذا توفرت فيها شروط الحموضة والتذوق المطلوبة حسب الجدول التالي :